اي دوان اوجب

بالخطاء والعمد او نقصه فقطع ذكره وانثياه ولا نقص فقيل لحكومة ودخل الحل في النفس ان
سرت او جر الجاني قبل الاندمال في الاظهر والحد او صفا قيل ودونه فقيل التغليظ فاظهر بعد
الرده اقلها او الارش او هدر وجوه **فصل** يوخذ لخطاء وعمد في المذهب ولو لعبد في
الحديد ودون النفس وعن قدمها لا واخر دون ثلثها وشد غرة لا لنفسه وطرفه وفيه
وجه ومنكر ولم يفقد في ارجح رابته اخر كل سنة للنفس من الموت وقيل لمرافعته وللجرح
ان لم يسر منه وقيل اندماله والا لكل منه وتبع او اندمال **وفرد** او سرايه برجحا ب قدر ثلث كامله
اد المرعي قدر الواجب وقيل بدل النفس اثره في قدر دينين لعبد وديه ناقصه وقيل واحد ثلاثة
حتى يوجل بثلاث وقيل تسع وعكسه فلكل ثلاث وقيل سنه ودون النفس فالاصح ان لم
يجاوز الثلث فسنة او ضعفه فثانية للباقي او الدية فثلاث والاضعف عليهما وقيل الاصح من
مالك فاضل عن حاجته اجره فوق ربع دينار ربعه وغنيا بقدر عشرين دينارا في مرجح
نصفه وقيل هما واجب الاحوال وحصة القليل وقيل ان عسر التوزيع خص القاضي جمعا باجتهاده
وقيل الاقرعة من اولياء التاج من الفعل الى الفوت او تخللت رده في الجرح وقصرت او قولان مطلقا
قيل او الرمي لا القاضي بعرض الفاسق وليا وتغريمه بابن ذكوره في اقوى بتزييفهم ان وفوا داد غاب
بعض درجه في الاظهر فاقربها ابعد والاكمل التالي وقيل الاعصبة معتق فعم بعده ابعدهم
في مرجح رابه وبعصبة الجاني وان ولي والمعتق لا نحو هرم في الاصح مانعه كنقض اوله في الاصح
لحوله وعم المتولي والموت فيه لا بعده والمعتقون كشخص وكل من عصبة كل معتق كهو كالنكاح
في اجتماع المعتقين دون العصبة لا ذي رحم المستولي مالم يرث وفي عتيق قول وبعد معتقه وقيل
ببيت المال ويتحمل الذمي لا الحربي وان توارثا في المرجح عن الذمي ويقال من ملته ثم بيت المال
للمسلم تحملا في الاصح ثم الجاني على هذا ونفي فان منع وابستويت المال فتردد والا لم يلزم بعضه
في المرجح ونعتبر لحد العاقلة ان اقروا احتمل خلافه او حلف المدعي للرد ولو كبينة في اقيس ثم اجلها
ثلاث وتحمل موته في الاصح في تركته ثم بيت مال في مرجوح رابين ولا ارش تلفا السابق الذي زاد

بعد

جامعة الرياض ... قسم المخطوطات

بعد جر الولاء وفي بيت ماله والعتق كان قطع يد احطا فاعتقه ثم سرى الى النفس فعلى السيد
اقل القيمة ونصف الديه وعليه نصفها والاسلام وقيل العبرة بالجناية فان جرح ثابت فقه
فعاقلة الاسلام في المرجح والرده وتخللها مرتد وواجبه عبد لم يوقف في رقبته بقال وذمته
وهي رهن فالاصح يضمن كمعلق بكسبه ولو قطعت يده فجنى ثابتا فان نقصتها نقصان القطع
وقيل النصف للاول والباقي شركة وللسيد ان يفدي باقل الارش وقيمه يوم الفداء عند القفال
ثم الاخص يوم الجناية وسع والقديم بالارش ولزم باقل في المذهب المستولدة بيوم الجناية
وقيل الايلاد والوقف فان جعل للوقف الواقف وفي بيت المال او كسب وجوه وان مات عقيبها
في الاصح فلو كان مبيتا ففي تركته او كسب او بيت مال وجوه سلطنه او للموقوف عليه فهو
بالنهاية القبول وان عاد الم تكرر القيمة الثالث فبلغ م فتوزع وبالاعتاق والايلاد اذ
نفذا موسرا الثالث وقفه على الفداء بقال ومعسرا وقتل السيد وبيعه في الاصح فان تعذر فسخ
قيل ورهنه لا بالاختيار وهو حي في الاصح كافد بوقيل والوطء والبيع مستحق حالا ولو في
الخطاء في المرجح **الثالث القود** وموجبه عمد الشرط باذن ولو بقتل في المذهب ومن عبد
في رجحه او ان ضمن بالنهاية بغير نار ولا قطع قاض ووصي سلعة صغير في الاظهر في النفس المعصومة
من الفعل الى الفوت او تخلل مهدر بعد الجرح في قول يقصر قيل ودونه قيل او الرمي ولو بايضاح
ما يغلب وضحه دون قتله في الاصح والحواس كالبصر ولو بايضاح الراس خلاف سرا ابو الحسن في المذهب
او بلطمه تذهبه غالبا وفيه وجه حسن كما بالهشم والسمع كالبصر في الاصح وكذا الكلام
والبطش والشم والذوق لا العقل في الاقرب وفي وضوح عظم ولو سدت في الاصح لا ما قبله
حارصة شاقة فدامية في الاصح مدمية وقيل يسيلان وهي الدامعة فباضعة فالطعة لحم
فمتلاحمة غابصة والاصح فيها قول وتقيده بمكنة ضبط قيل وطراو فسمحاق جلدة تليه وفيه
وقيل تعتبر نسبته ان ضبط وبعده هاشمة فمنقلة فامة بالغة خريطة دماغ
فدامغة بالغة وفي بينونة ذي مفصل كيدي طرف بلا تميز فان تخلل اخذ ارش اوله فتردد و مساوية

قيل ولو سكوت وما لم يرد دفع معتد

Copyright © King Saud University